

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ)

مِنْ مَادَّةِ

سِيَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[العَهْدُ الْمَكِّيُّ]

مِنَ الْآيَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ﷺ

فَقَدْ وَقَعَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي لَيْلَةِ مَوْلِدِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَهُودِيٌّ قَدْ سَكَنَ مَكَّةَ يَتَجَرُّ بِهَا، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسِ قُرَيْشٍ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ وُلِدَ فِيكُمْ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُهُ.

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! أَمَا إِذَا أَخْطَأْتُمْ فَلَا بَأْسَ! انْظُرُوا وَاحْفَظُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: وُلِدَ لَكُمْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ نَبِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَخِيرَةِ، بَيْنَ كَتْفَيْهِ عَلَامَةٌ فِيهَا شَعْرَاتٌ مُتَوَاتِرَاتٌ كَأَنَّهُنَّ عُرْفُ فَرَسٍ، لَا يَرْضَعُ لَيْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي فَمِهِ، فَمَنَعَهُ الرِّضَاعَ.

فَتَصَدَّعَ الْقَوْمُ مِنْ مَجْلِسِهِمْ، وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ قَوْلِهِ وَحَدِيثِهِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَخْبَرَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَهْلَهُ فَقَالُوا: لَقَدْ وُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامٌ سَمَّوْهُ مُحَمَّدًا. فَالتَقَى الْقَوْمُ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتُمْ حَدِيثَ هَذَا الْيَهُودِيِّ؟ بَلَّغَكُمْ مَوْلِدُ هَذَا الْغُلَامِ؟ فَانْطَلَقُوا حَتَّى جَاءُوا الْيَهُودِيَّ، فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ.

قَالَ: فَاذْهَبُوا مَعِيَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ! فَخَرَجُوا بِهِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ عَلَى أَمِنَةَ

فَقَالُوا: أَخْرِجِي إِيَّانَا ابْنَكَ!

فَأَخْرَجَتْهُ، وَكَشَفُوا لَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَى تِلْكَ الشَّامَةَ، فَوَقَعَ الْيَهُودِيُّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: ذَهَبْتُ -وَاللَّهِ- النُّبُوَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَفَرِحْتُمْ بِهَا يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؟ أَمَّا -وَاللَّهِ- لَيَسْطُونَ بِكُمْ سَطْوَةً يَخْرُجُ خَبَرُهَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَكَانَ فِي النَّفَرِ، فِي الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْيَهُودِيُّ مَا قَالَ هِشَامٌ وَالْوَلِيدُ ابْنَا الْمُغِيرَةِ، وَمُسَافِرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ شَابٌّ فَوْقَ الْمُحْتَلِمِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَغُلَامٌ يَفْعَةٌ -وَيَفْعَةٌ: أَيُّ: قَدْ شَبَّ وَلَمْ يَبْلُغْ- ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، أَعْقِلُ كُلَّ مَا سَمِعْتُ، إِذْ سَمِعْتُ يَهُودِيًّا بِأَعْلَى صَوْتِهِ عَلَى أُطْمَةٍ يَثْرِبَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، قَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ، مَا لَكَ؟ قَالَ: طَلَعَ اللَّيْلَةَ نَجْمٌ أَحْمَدَ الَّذِي وُلِدَ بِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ! قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلْتُ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ...»
وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنِ ارْتِجَاسِ إِيْوَانِ كِسْرَى، وَسُقُوطِ الشُّرَفَاتِ، وَخُمُودِ نَارِ
الْمَجُوسِ، وَرُؤْيَا الْمُوبَذَانِ^(١)، وَأَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَاتِ،
فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

جامعة

(١) الموبذنان: بضم الميم وفتح الباء، وقيل: بفتح الميم أيضا، وكسر الباء: فقيه الفرس،
وحاكم المجوس، كقاضي القضاة للمسلمين. ينظر: الزبيدي: تاج العروس
(٤٩٣/٩).

الأقوال في تاريخ ولادته ﷺ

وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ - عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الثَّامِنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَيِ: وُلِدَ ﷺ - وَذَلِكَ فِي عَامِ الْفِيلِ.

الْأَقْوَالُ فِي تَارِيخِ يَوْمِ وَلَادَتِهِ ﷺ كُلُّهَا مُعَلَّقَةٌ مِنْ دُونِ أَسَانِيدَ، فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّظَرَ فِيهَا، إِلَّا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الثَّامِنُ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ التَّابِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

لِذَلِكَ صَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ أَصْحَابُ التَّارِيخِ، وَاعْتَمَدُوهُ كَابْنُ فَارِسٍ فِي «أَوْجَزِ السَّيْرِ»، وَالْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «خُلَاصَةِ سِيرَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ»، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْخُوارزمي، وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ» عَنِ الْخُوارزمي أَنَّهُ قَطَعَ بِهِ، وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحْيَةَ فِي

كِتَابِهِ «التَّنْوِير فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ»، وَاخْتَارَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْخِلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُجْزَمْ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ، فَنَحْنُ لِدَانٍ، وَلِدْنَا مَوْلِدًا وَاحِدًا».

وَلِدَانٍ: أَيُّ: وَلِدَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِيِّ الْحِزَامِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ وَغَيْرُهُمَا حَكَوْهُ إِجْمَاعًا: أَنَّهُ وُلِدَ فِي عَامِ الْفِيلِ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَمْلٌ، وَبِهِ جَزَمَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦].

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا تُوفِّيَ أَبُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: «تُوفِّيَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّهُ حُبْلَى بِهِ».

مَرَّ تَرْجِيحٌ مَنْ رَجَّحَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ: الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ الْمِيلَادَ كَانَ فِي الثَّامِنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ - عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ فِي يَوْمِ
الْإِثْنَيْنِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، مِنْ عَامِ الْفِيلِ.

فَوُلِدَ سَيِّدُ الْخَلْقِ ﷺ مُحَمَّدٌ فِي شَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ - أَيُّ: عَنْ صِيَامِهِ -، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

وَتَقَدَّمَ - أَيْضًا - قَوْلُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ وُلِدَ، وَوُلِدَ الرَّسُولُ ﷺ عَامَ الْفِيلِ.
فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ.

وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْيَوْمِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ: فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، مِنْ عَامِ الْفِيلِ،
وَرَجَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اسْتِنَادًا لِمَا صَحَّ وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا وُلِدَ فِي الْيَوْمِ
الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ.

مَوْلَدُهُ ﷺ:

ظَهَرَتْ بَعْضُ الْعَلَامَاتِ عِنْدَ وَلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ:

ظُهُورُ نُورٍ مِنْ أُمِّهِ ﷺ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ

الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ - أَيُّ: مُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ فِي طِينَتِهِ - وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ، دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ أَخِي عِيسَى».

دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ: كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وَأَمَّا بَشَارَةُ عِيسَى عليه السلام: فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

«دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ أَخِي عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ! فَقَالَ ﷺ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ بُصْرَى».

وَبُصْرَى: مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله: «وَتَخْصِيصُ الشَّامِ بِظُهُورِ نُورِهِ ﷺ إِشَارَةٌ إِلَى

اسْتَقْرَارِ دِينِهِ وَثُبُوتِهِ بِبِلَادِ الشَّامِ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ الشَّامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعْقِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَبِهَا يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ بِدِمَشْقَ بِالْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ الْبَيْضَاءِ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ مُعَاذٌ: «وَهُمْ بِالشَّامِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: «هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ!!».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْهُمْ شُجْعَانُ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ.

وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

مِنَ الْعَلَامَاتِ أَيْضًا الَّتِي ظَهَرَتْ عِنْدَ مِيلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ظُهُورُ النَّجْمِ: فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ -بِسَنَدٍ حَسَنِ- عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَغُلَامٌ يَفْعَةُ ابْنِ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَعْقِلُ كُلَّ مَا سَمِعْتُ، إِذْ سَمِعْتُ يَهُودِيًّا يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ عَلَى أُطْمٍ

بِشْرَبٍ - وَالْأُطْمُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ كَالْحِصْنِ - يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ عَلَى أُطْمٍ بِشْرَبٍ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ قَالُوا: وَيْلَكَ! مَا لَكَ! قَالَ: طَلَعَ اللَّيْلَةَ نَجْمٌ أَحْمَدَ الَّذِي وُلِدَ بِهِ.

وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ عليه السلام وَقَعَ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» - بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ - عَنْ أَمِينَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُمِّ الرَّسُولِ عليه السلام أَنَّهَا قَالَتْ: «ثُمَّ وَضَعْتُهُ، فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصَّبِيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدَهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ». هَذَا - كَمَا مَرَّ - إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

وَهُنَاكَ عَلَامَاتٌ مَشْهُورَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَلَكِنَّهَا مَشْهُورَةٌ، فَمِنْهَا:

أَنَّهُ وُلِدَ عليه السلام فَارْتَجَّ إِيوَانُ كِسْرَى، وَسَقَطَتْ أَرْبَعُ عَشْرَةَ شُرْفَةً مِنْ إِيوَانِ كِسْرَى، وَخَمَدَتِ النَّارُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمَجُوسُ، وَغَاضَتْ بُحَيْرَةٌ سَاوَةً، وَانْهَدَمَتِ الْمَعَابِدُ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَهَا، أَيْ: حَوْلَ الْبُحَيْرَةِ، أَخْرَجَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ»، وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ».



القول في وفاة أبيه ﷺ

وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيمًا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَتِيمًا: فَقَدْ تُوْفِّيَ أَبُوهُ وَهُوَ حَمْلٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاةِ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تُوْفِّيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْلٌ، أَوْ تُوْفِّيَ بَعْدَ وَلَادَتِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ تُوْفِّيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْلٌ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ -بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ كَثِيرَةً فِي تَارِيخِ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ-: «وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ أَنَّهُ تُوْفِّيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْلٌ».

قِيلَ - هَكَذَا عَلَى التَّمْرِیضِ -: تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ.

يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ: كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ - عَلَيَّ فِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَارِيخُ يَوْمِ الْوِلَادَةِ: فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ وَفِي شَهْرِهِ أَقْوَالٌ ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْأَصْلِ - يَعْنِي فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ - فَكَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ هَذَا

فِي صَحِيحِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ: «ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْأَصْلِ، وَكُلُّهَا مُعَلَّقَةٌ بِدُونِ
 أَسَانِيدَ، يُمَكِّنُ النَّظْرَ فِيهَا، وَوَزْنُهَا بِمِيزَانِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، إِلَّا قَوْلَ مَنْ
 قَالَ: إِنَّهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ؛ وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ صَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ
 أَصْحَابُ التَّارِيخِ وَاعْتَمَدُوهُ، وَقَطَعَ بِهِ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 الْخَوَارَزْمِيُّ، وَرَجَّحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحِيَّةَ، وَالْجُمْهُورُ - هَذَا كَلَامُ الْعَلَّامَةِ
 الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ - أَي: مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
 الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ -.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

حَادِثَةُ الْفِيلِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَامِ الْفِيلِ».

سُمِّيَ بِعَامِ الْفِيلِ؛ لَوْقُوعِ حَادِثَةِ الْفِيلِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ، وَالَّتِي قَادَ فِيهَا أَبْرَهَةَ الْأَشْرَمُ الْحَبَشِيُّ، نَائِبُ النَّجَاشِيِّ عَلَى الْيَمَنِ، قَادَ فِيهَا بِفِيلِهِ الْعَظِيمِ جَيْشَهُ الْعَرْمَرَمَ؛ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَلَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!! فَمَا قُوَّةُ أَبْرَهَةَ بِفِيلِهِ الْعَظِيمِ، وَجَيْشِهِ الْعَرْمَرَمِ الْكَبِيرِ بِجَوَارِ قُوَّةِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ!

فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ هَذِهِ الْقُوَّةَ؛ فَهُمْ لَا يُعْجِزُونَهُ.

فَمَا أَنْ وَصَلَ أَبْرَهَةُ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى حَتَّى بَرَكَ الْفِيلُ وَعَجَزَ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَّا لَوِجَهَةً أُخْرَى غَيْرَ وَجْهَةِ الْكَعْبَةِ، وَهُنَاكَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْبَيْتِ طَيْرًا أَبَايِلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي سُورَةِ الْفِيلِ:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾ [الفيل: ١ - ٥].

قَالَ نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبٍ حِينَ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ:

أَيْنَ الْمَفْرُ وَالْإِلَهِ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْقِصَّةِ بِسِيَاقِهَا، وَكَيْفَ كَانَ مَوْقِفُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، رَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي كَأَنَّ نُورًا خَرَجَ مِنْهَا، أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ بَصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ، هِيَ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ..﴾ ﴿الآيَةُ [البقرة: ١٢٩].

وَبُشْرَى عِيسَى: ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولٍ يُاتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

«رَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي كَأَنَّ نُورًا خَرَجَ مِنْهَا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ بَصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ» هَذَا لَفْظُ الْحَاكِمِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ.

أَمَّا لَفْظُ ابْنِ سَعْدٍ فَفِيهِ: «رَأَتْ أُمِّي كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ».

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي وَفْتِ خُرُوجِ هَذَا النُّورِ: أَكَانَ عِنْدَ الْحَمْلِ؟ أَمْ عِنْدَ الْوِلَادَةِ؟

وَفَسَّرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النُّورَ بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَجِيءُ بِهِ مِنَ النُّورِ الَّذِي اهْتَدَى بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَزَالَ بِهِ ظُلْمَةُ الشَّرِكِ مِنْهَا.

هُوَ لَا يُؤَوَّلُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ هَذَا النُّورَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَجِيءُ بِهِ مِنَ النُّورِ الَّذِي اهْتَدَى بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَزَالَ بِهِ ظُلْمَةُ الشَّرِكِ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[المائدة: ١٥-١٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَخْصِيصُ الشَّامِ بِظُهُورِ نُورِهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِقْرَارِ دِينِهِ وَنُبُوَّتِهِ بِبِلَادِ الشَّامِ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ الشَّامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعْقِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَيَنْزِلُ بِهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ بِدِمَشْقَ بِالْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ الْبَيْضَاءِ مِنْهَا...». «وَفِيهَا - كَمَا قَالَ مُعَاذُ بَعْقَبٍ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَكُونُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ».

مِمَّا وَقَعَ فِي يَوْمِ مَوْلِدِهِ أَيُّضًا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ مِنْ إِعْلَانِ الْيَهُودِيِّ بِطُلُوعِ نَجْمِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي وُلِدَ بِهِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ ارْتِجَاسُ الْإِيوَانِ وَسُقُوطُ الشَّرَفَاتِ، وَخُمُودُ النَّيرَانِ - يَعْنِي نِيرَانَ الْمَجُوسِ - وَرُؤْيَا الْمُؤَبِّدَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَاتِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

وُلِدَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ بِشَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِمَكَّةَ، فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، لِأَوَّلِ عَامٍ مِنْ حَادِثَةِ الْفِيلِ، كَمَا ذَهَبَ لِذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، أَوْ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ لِارْبَعِينَ سَنَةً خَلَتْ مِنْ مُلْكِ كِسْرَى (أَنُو شَرَوَانَ)، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ عِشْرِينَ أَوْ اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَبْرِيلَ، سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِئَةً مِنْ مِيلَادِ الْمَسِيحِ، حَسَبَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ مَحْمُودُ بَاشَا الْفَلَكِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الْمَنْصُورُفُورِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ يَعْنِي فِي الْمُؤَافَقَةِ لِلتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ، فِي الْعِشْرِينَ أَوْ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَبْرِيلَ سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِئَةً مِنْ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رُويَتْ إِرهاصَاتُ بِالْبُعْثَةِ، وَقَعَتْ عِنْدَ الْمِيلَادِ، لَيْسَ لِذَلِكَ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ تَارِيخُ تِلْكَ الْأُمَمِ مَعَ قُوَّةِ دَوَاعِي التَّسْجِيلِ؛ يَعْنِي لَيْسَ فِي تَارِيخِ الْفُرْسِ الَّذِي قِيلَ مِنْ سُقُوطِ الشُّرَفَاتِ، وَارْتِجَاسِ الْإِيوَانِ، وَلَوْ وَقَعَ لَدُونْ؛ فَالدَّوَاعِي لِتَسْجِيلِ ذَلِكَ قَوِيَّةٌ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ تَارِيخُ تِلْكَ الْأُمَمِ مَعَ قُوَّةِ دَوَاعِي التَّسْجِيلِ!

لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّهُ أَرْسَلَتْ إِلَى جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ تُبَشِّرُهُ بِحَفِيدِهِ، فَجَاءَ مُسْتَبَشِّرًا، وَدَخَلَ بِهِ الْكَعْبَةَ، وَدَعَا اللَّهَ وَشَكَرَ لَهُ، وَاخْتَارَ لَهُ اسْمَ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا الْإِسْمُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِ، وَخَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، كَمَا كَانَ الْعَرَبُ يَفْعَلُونَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا! وَسَيَأْتِي بَحْثٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي أَنَّهُ وَلِدَ مَخْتُونًا: «لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ».

أَوَّلُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ مِنَ الْمَرَاضِعِ بَعْدَ أُمِّهِ ﷺ بِأَسْبُوعٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ: ثَوِيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ بِلَبْنِ ابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، وَكَانَتْ قَدْ أَرْضَعَتْ قَبْلَهُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَرْضَعَتْ بَعْدَهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ؛ فَهُمْ إِخْوَةٌ مِنَ الرَّضَاعِ - النَّبِيُّ ﷺ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ - أَرْضَعَتْهُمْ جَمِيعًا ثَوِيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ بِلَبْنِ ابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ

لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَالْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّى بِهِ الْكُفْرَ، وَالْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِيْبِهِ؛ أَيُّ: أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى أَثَرِهِ وَزَمَانِ نُبُوَّتِهِ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ، وَلَا يَقْضَى بَيْنَهُمْ حَتَّى يَشْفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ.

وَالْعَاقِبُ الَّذِي جَاءَ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ فَإِنَّ الْعَاقِبَ هُوَ الْآخِرُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاتَمِ، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ: الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ، جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَثَبَتَ اسْمُ الْحَاشِرِ -أَيْضًا- عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «شَمَائِلِ النَّبُوَّةِ» وَغَيْرِهِ.

وَالْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِيْبِهِ، وَلَا يَبْعُدُ عَنْ مَعْنَى الْعَاقِبِ:
الْمُقَفِّي؛ فَهُوَ الَّذِي قَفَّى بِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرَّسُلَ فَهُوَ آخِرُهُمْ وَخَاتَمُهُمْ.

وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ: الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى عِبَادِهِ.

وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ: الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا الْإِسْمُ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ
حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِهِ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

كُنْيَتُهُ ﷺ

وَكُنْيَتُهُ ﷺ: أَبُو الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَهُ قَاسِمًا بَيْنَ النَّاسِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذِهِ الْكُنْيَةُ مِنْ خَصَائِصِهِ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، هَذَا قَوْلٌ؛ لِذَلِكَ نَهَى عَنِ التَّكْنِي بِهَا، عَلَى حِينِ أَبَاحِ التَّسْمِي بِاسْمِهِ ﷺ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ يَقَعُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِهِ، وَيَتَكْنَى بِكُنْيَتِهِ، فَقَالُوا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْرَدَ الْكُنْيَةُ وَحْدَهَا، فَهَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَبُو الْقَاسِمِ: كُنْيَتُهُ؛ «لَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

فَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ: «أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ»، وَالْقَاسِمُ أَكْبَرُ أَبْنَائِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «مَاتَ الْقَاسِمُ طِفْلًا، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، وَسَارَ عَلَى النَّجِيَّةِ».



معاني أسماء النبي ﷺ

النبي ﷺ له أسماء، مر ذكر بعضها: أحمد، ومحمد، والمحي، والحاشر، والعاقب، والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والمتوكل كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً، وحزراً للأُميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» والحديث عند البخاري في الصحيح: «سميتك المتوكل».

قال ابن القيم في بيان هذه الأسماء -المحي، والحاشر، والعاقب، والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والمتوكل- قال: «كُلُّهَا نُعُوتٌ، لَيْسَتْ أَعْلَامًا مَحْضَةً لِمَجَرَّدِ التَّعْرِيفِ، بَلْ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ، تُوَجِّبُ لَهُ الْمَدْحَ وَالْكَمَالَ».

هذا، وقد ذكر للنبي ﷺ أسماء كثيرة حتى أوصلها بعضهم إلى ألف اسم،

وَهَذِهِ يُعْرَضُ عَنْهَا؛ لِضَعْفِ أَدِلَّتِهَا وَعَدَمِ ثُبُوتِهَا، وَنُسَمِّيهِ وَالرَّيْسُ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ؛ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالرَّيْسُ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّيْسُ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ تَعْقِيبٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ أَسْمَائِهِ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ»، أَشْهَرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ مِمَّا خُصَّ بِهِ نَبِينَا وَالرَّيْسُ، أَمَّا غَيْرُهَا فَقَدْ يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَمِمَّا وَقَعَ مِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْقُرْآنِ بِالِاتِّفَاقِ -وَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا «نُعُوتٌ لَيْسَتْ أَعْلَامًا مَحْضَةً لِمُجَرَّدِ التَّعْرِيفِ؛ بَلْ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَدْحَ وَالْكَمَالَ»:-

الشَّاهِدُ، وَالْمُبَشِّرُ، وَالنَّذِيرُ، وَالْمُيِّنُ، وَالِدَّاعِي إِلَى اللَّهِ، وَالسَّرَاجُ الْمُنِيرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿[الأحزاب: ٤٦]﴾.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْمَذْكُرُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالنَّعْمَةُ، وَالْهَادِي، وَالشَّهِيدُ، وَالْأَمِينُ وَالْمُزْمَلُ، وَالْمُدَّثِّرُ، وَالرَّءُوفُ، وَالرَّحِيمُ.

وَمِمَّا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَمَيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ».

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْمُخْتَارُ، وَالْمُصْطَفَى، وَالشَّفِيعُ الْمُسْفَعُ، وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَكَانَ بَعْضُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ جَلِيلَةٍ وَخُصُوصِيَّاتٍ مُنِيفَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دُحْيَةَ فِي تَصْنِيفٍ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ النَّبَوِيَّةِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا عَدَدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى...» ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ بَحَثَ عَنْهَا بَاحِثٌ لَبَلَّغَتْ ثَلَاثِمِئَةَ اسْمٍ»، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ أَمَاكِنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَضَبَطَ أَلْفَاظَهَا وَشَرَحَ مَعَانِيَهَا، وَاسْتَطَرَّدَ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ إِلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَالْحَقُّ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرُوهَا هِيَ أَوْصَافٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَهُ لِذَلِكَ؛ وَرَبَّمَا أَخَذَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَمْ يَرِدِ الْكَثِيرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّسْمِيَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ عَدِّهِمُ اللَّبَنَةَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِاللَّبَنَةِ؛ «وَأَنَا اللَّبَنَةُ»، يَعْنِي الَّتِي كُمِّلَ بِهَا الْبَنَاءُ، فَعَدُّوا هَذَا مِنْ أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مِنْ أَسْمَائِهِ: اللَّبَنَةُ، وَعَدَّهُمُ: الْهَادِي، وَالْمُذَكَّرُ، وَكَذَا الْمُخْتَارُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ!

أَمَّا مُحَمَّدٌ: فَاسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّحْمِيدِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ يُقَالُ: حَمَدَهُ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى

كَثْرَةُ الْمَحَامِدِ، وَكَثْرَةُ الْفَضَائِلِ، أَوْ هُوَ الَّذِي حُمِدَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَالْمُمَدِّحِ قَالَ الْأَعَشَى:

إِلَيْكَ -أَبَيْتَ اللَّعْنَ- كَانَ وَجِيفُهَا إِلَى الْمَاجِدِ الْقُرْنِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمَعْنِيَانِ؛ فَقَدْ تَكَامَلَتْ فِيهِ الْخِصَالُ الْمَحْمُودَةُ، وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ الْعَظِيمَةُ، وَلَا تَنْفُكُ أُلُوفُ الْأُلُوفِ، بَلْ مِائَاتُ الْأُلُوفِ الْأُلُوفِ، بَلِ الْمَلَائِكُ تَلْهَجُ بِحَمْدِهِ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِ مِنْ لَدُنْ مَبْعَثِهِ إِلَى يَوْمِ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَلْهَجُونَ بِحَمْدِهِ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِ مِنْ لَدُنْ مَبْعَثِهِ إِلَى يَوْمِ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفِي الْمَحْشَرِ حِينَمَا يَشْفَعُ لِلنَّاسِ، وَيُرِيحُهُمْ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ يَحْمَدُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَقَدْ نَوَّهَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَالْخَصِيصَةِ الظَّاهِرَةِ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمَنْ أَلِيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

فَمَنْ الَّذِي يُحْصِي الَّذِينَ سَيَحْمَدُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟!

وَهَذَا الْإِسْمُ الْكَرِيمُ أَشْهُرُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَأَذْكُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْمُ مَشْهُورًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَسَمَّى بِهِ بَعْضُ الْعَرَبِ قُرْبَ مِيلَادِهِ؛ لَمَّا سَمِعُوا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ آخِرَ الزَّمَانِ يُسَمَّى: مُحَمَّدًا؛ فَسَمَّوْا أَبْنَاءَهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ؛ رَجَاءَ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَهُمْ

سِتَّةٌ لَا سَابِعَ لَهُمْ، هُمْ: مُحَمَّدٌ بْنُ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيُّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ بَرَاءِ الْبَكْرِيِّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ مُجَاشِعٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ حُمْرَانَ الْجُعْفِيِّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ خُزَاعِيٍّ السُّلَمِيِّ».

قَالَ: «لَا سَابِعَ لَهُمْ».

يُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ مُحَمَّدًا: مُحَمَّدٌ بْنُ سُفْيَانَ، وَالْيَمَنُ تَقُولُ: بَلْ مُحَمَّدٌ بْنُ الْيَحْمَدِ مِنَ الْأَزْدِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْقَاضِي عِيَاضًا فِي عَدِّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَقَالَ: «إِنَّهُ غَلَطَ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ».

فَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «هُمْ سِتَّةٌ سُمُوا بِمُحَمَّدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا سَابِعَ لَهُمْ».

قَالَ السَّهِيلِيُّ فِي «الرُّوضِ الْأَنْفِ»: «لَا يُعْرَفُ مَنْ تَسَمَّى قَبْلَ النَّبِيِّ بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، هُمْ: مُحَمَّدٌ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ مُجَاشِعٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ حُمْرَانَ بْنِ رَبِيعَةَ».

وَالَّذِي حَقَّقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ تَسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَخْصًا، فَلَمَّا وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْهَمَ اللَّهُ جَدُّهُ بِهَذَا الْإِسْمِ؛ تَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ: فَهُوَ (أَفْعَلُ) تَفْضِيلٌ؛ أَيُّ: أَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا، فَهُوَ عَلِمَ مَنْقُولٌ

مِنْ صِفَةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ بِمَحَامِدٍ لَمْ يُفْتَحْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَمَادُونَ، وَهُوَ أَحْمَدُهُمْ، أَيُّ: أَكْثَرُهُمْ حَمْدًا، أَوْ أَعْظَمُهُمْ فِي صِفَةِ الْحَمْدِ.

هُوَ صَاحِبُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ ﷺ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْإِتِّصَافِ بِالْمَحَامِدِ وَالْفَضَائِلِ، وَالْغَايَةَ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَشُكْرِهِ عَلَى نِعَمَائِهِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْإِسْمُ فِي الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي تَبَشِيرِ عِيسَى ﷺ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُبَشِّرِينَ وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمُبَشِّرَ بِهِ أَحْمَدُ، وَنَبِيُّكُمْ مُحَمَّدٌ، وَكَانَ الرَّسُولَ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقُولَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ إِذْ هُوَ يَقْتُلِعُ الشُّبْهَةَ مِنْ أَسَاسِهَا؛ فَهُوَ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ.

وَأَمَّا الْمَاجِي: فَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ الَّذِي مَحَا اللَّهُ بِهِ الشُّرْكَ، وَالْعَقَائِدَ الْوَثْنِيَّةَ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُتْرَكُ عَلَى عُمُومِهِ، يَعْنِي عَلَى أَنَّهُ يَمْحُو الشُّرْكَ مِنْ عُمُومِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَحَا اللَّهُ بِهِ الشُّرْكَ وَالْعَقَائِدَ الْوَثْنِيَّةَ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهَذَا تَقْيِيدٌ، إِطْلَاقُهُ أَنَّ الْكُفْرَ عِنْدَ مَبْعَثِهِ يَكَادُ يَكُونُ عَامًّا فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُونَ كَالْحَنِيفِيِّينَ، وَأَهْلِ الْأَدْيَانِ الَّذِينَ لَمْ

يُحَرِّفُوا وَلَمْ يُبَدِّلُوا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ مَحَا بِهِ مُعْظَمَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَأَصْبَحَ مُعْظَمُ النَّاسِ مُؤْمِنِينَ مُوَحِّدِينَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُفَارِقِ الدُّنْيَا حَتَّى صَارَتْ الْجَزِيرَةُ كُلُّهَا مُؤْمِنَةً مُوَحِّدَةً، وَحَمَلَ أَصْحَابُهُ الرِّسَالََةَ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمْ يَمُضِ قَرْنٌ مِنَ الزَّمَانِ - أَوْ أَقْلُ - حَتَّى صَارَ مُعْظَمُ الدُّنْيَا الْمَعْرُوفَةِ آتِيَةً مِنَ الْمُحِيطِ إِلَى الْمُحِيطِ يُذَكِّرُ عَلَى مَا ذُنِبَهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَالْحَاشِرُ: فُسِّرَ -أَيْضًا- فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَى «عَلَى قَدَمِي»: أَيُّ: عَلَى أَثَرِي، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي» -أَوْ: عَلَى عَقِبِي؛ أَيُّ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ».

وَأَمَّا الْعَاقِبُ: فَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَأَنَا الْعَاقِبُ»: مَا بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ فَهُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

لَا شَكَّ أَنَّ أَصْطِفَاءَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ خَيْرًا لِلْبَشَرِ أَجْمَعِينَ، وَبِهِ اسْتَبَشَرَ الْكَوْنُ كَمَا قَالَ شَوْقِي:

وُلِدَ الْهُدَى؛ فَالْكَائِنَاتُ ضِيَاءٌ وَفَمُ الزَّمَانِ تَبَسُّمٌ وَثَنَاءٌ



حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِهِ ﷺ

وَلَكِنْ هَلْ نَجْعَلُ لَوَقْتِ هَذَا الْمَوْلِدِ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ فَحَتِفَلُ بِهِ كُلَّ عَامٍ، وَنَجْعَلُ مِنْهُ مُنَاسَبَةً دِينِيَّةً لَهَا طُقُوسُهَا وَاحْتِفَالَاتُهَا؟ هَذَا مَا يَنْهَى عَنْهُ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الْمُحَقِّقُونَ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

* أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، بَلْ تُعَارِضُهُ النُّصُوصُ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا فِي «صَحِيحِهِ».

* وَأَيْضًا: لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشَبُّهًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ الثَّانِي فِي الْإِحْتِفَالِ بِعِيدِ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ».

وَفِي الْمَوْلِدِ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْمُحْتَفِلِينَ إِطْرَاءٌ، وَمَدْحٌ لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا فِي قَصِيدَةِ (البُوصَيْرِيِّ) الَّتِي تُرَدَّدُ -غَالِبًا- فِي الْمَوْلِدِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

يَا أَكْرَمَ الرُّسُلِ مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ

فَإِنْ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ

فَجَعَلَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ، عِلْمَ الْغَيْبِ، جَعَلَهُ مِنْ عُلُومِهِ!!

فَ(مِنْ): هَاهُنَا لِلتَّبَعِيضِ، «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ»!!

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي دِيَوَانِهِ:

ذَهَابًا ذَهَابًا يَا عَصَاةَ الْأَحْمَدِ وَلَوْ ذُوَابِهِ مِمَّا جَرَى وَتَعَوَّذُوا

ذُنُوبِكُمْ تُمَحَى وَتُعْطَوْنَ جَنَّةً بِهَا دُرٌّ حَصْبَاؤُهَا وَزُمُرْدُ

فَيَكُونُ فِي الْإِطْرَاءِ وَالْمَدْحِ مَا يُخَالَفُ بِهِ أَصْلُ الْإِعْتِقَادِ وَأَصْلُ الشَّرِيعَةِ.

* وَأَيْضًا: فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حُبًّا لَهُ، وَأَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعًا

لِسُنَّتِهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقِيمُوا الْإِحْتِفَالَ!

* كَذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ بَلْ أَحْدَثَ هَذَا فِي الْعُصُورِ

الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ حُكَّامُ الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ الَّتِي يُدْعَى أَنَّهَا الدَّوْلَةُ

الْفَاطِمِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مِصْرَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ

السُّنَّةِ عَلَى ضَلَالِ مَذْهَبِ حُكَّامِ الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ؛ أَيِ: الْفَاطِمِيَّةِ.

* أَيْضًا: أَنَّ تَعْظِيمَ الرَّسُولِ ﷺ وَمَحَبَّتَهُ يَكْمُنُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَالْإِقْدَاءِ بِهِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْصُرَ حَقَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَتَذْكُرَهُ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ.

وَإِذَا كَانَ اخْتِيَارُ تَارِيخِ مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ لِلاَحْتِفَالِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ حَادِثٍ فِي حَيَاتِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مُسَلِّمًا بِهِ؛ فَزَوَّلُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ، وَبَعَثُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَوْلِدِهِ؛ فَمَوْلِدُهُ أَدْخَلَهُ فِي عَالَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَبَعَثُهُ أَدْخَلَهُ فِي عَالَمِ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَمَقَامُهُمَا أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ.

كَمَا أَنَّ حَدَثَ الْهِجْرَةِ: بِهِ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَأَقَامَ دَوْلَتَهُ، وَقَدِ اخْتَارَهُ الصَّحَابَةُ دُونَ مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِيَكُونَ حَدَثًا يُورِّخُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَاخْتِيَارُ الْمَوْلِدِ جَاءَ مُتَابِعًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي اخْتِيَارِهِمْ مَوْلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يَسْتَدِلُّ مَنْ يَحْتَفِلُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي سُئِلَ فِيهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَصَّ عَلَى فَضِيلَةِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَيْسَ تَارِيخَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ أَوْ الْمَبْعَثِ، فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى الْمَوْلِدِ يَلْزِمُهُ الْإِحْتِفَالُ بِكُلِّ يَوْمِ اِثْنَيْنٍ!

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ شَرَفَ بِالْوِلَادَةِ وَالْبَعْثَةِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْتَفِلُوا بِالْمَبْعَثِ كَمَا يَحْتَفِلُونَ بِالْمِيلَادِ!

ثَالِثًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي وُلِدَ، وَبُعِثَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِحْتِفَالِ بِهِ؛ فَخَيْرٌ لِمَنْ يَتَتَبَرَّ الْعَامَ كُلَّهُ؛ لِيَحْتَفِلَ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ

فِي يَوْمٍ أَنْ يَصُومَ كُلُّ اثْنَيْنِ.

فَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَصْدَقُ فِي التَّعْيِيرِ عَنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ.

مِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُحْتَفِلِينَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ لَيْسُوا سَوَاءً، فَمَنْ يَكُونُ فِي احْتِفَالِهِمْ شُرَكِيَّاتٌ بِالْغُلُوِّ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَادِّعَاءِ حُضُورِهِ مَجَالِسَهُمْ أَشَدُّ إِثْمًا مِمَّنْ يَكُونُ فِي احْتِفَالِهِمْ الْمَزَامِيرُ وَالرَّقْصُ!

وَلَا يُسَاوِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بِمَنْ يَقْصُرُ احْتِفَالُهُ عَلَى سَرْدِ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ! فَهَذَا - أَيْضًا - وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَالَّذِي يَقَعُ فِيهِ الشُّرْكُ، وَمَا أَشْبَهَ!

فَيَقْدَرُ لِلْمُخْلِصِينَ مِنْهُمْ حُبُّهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي وَسِيلَةِ التَّعْيِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْحُبِّ بِمُخَالَفَتِهِمُ الصَّحَابَةَ، وَسَلَفَ الْأُمَّةِ بِتَخْصِيصِ هَذَا الْيَوْمِ مِنَ السَّنَةِ بِأَعْمَالٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ كَمُشَابَهَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ.

إِذَنْ: لَيْسُوا سَوَاءً، وَهَذَا نَافِعٌ فِي الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْعَلُ الْأَمْرَ وَاحِدًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ!!

بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَجْتَمِعُونَ يَقْرَأُونَ السَّيْرَةَ، لَوْ نَبَّهُوا لَتَنَبَّهُوا، وَلَوْ أُرْشِدُوا

مِنَ الْمُسْتَرَشِدِّ لَأَخْذُوا سَبِيلَ الرَّشَادِ، وَتَجَنَّبُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ!

وَلَا يَقْصِدُ هُنَا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ التَّقْلِيلُ مِنْ عَظَمَةِ حَدَثِ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ فَرَحَةِ الْمُسْلِمِ بِالْأَحْدَاثِ الْعِظَامِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ انْتِصَارِهِمْ، بَلْ إِنَّ الْهَدَفَ مِنْ دِرَاسَةِ التَّارِيخِ: الْوُقُوفُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الْعَظِيمَةِ، وَأَخْذُ الْعِبْرَةِ مِنْهَا، وَحَفْزُ الْهِمَمِ بِتَذَكُّرِهَا وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا.

وَهَذَا لَا يَكُونُ عِنْدَمَا نَحْصُرُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ بِيَوْمِ الْحَادِثَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَصُوغَ عَلَيْهِ أَهْدَافَنَا، وَنَصْبِغَ بِهِ حَيَاتَنَا؛ فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَتَذَكُّرُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْعَامِ فَقَطْ.

وَتَقْدِيمُ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَوَى النَّفْسِ، وَالسَّيْرِ عَلَى سُنَّتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا أَصْدَقُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى حُضُورِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تُحْيَى بِالْأَنَاشِيدِ، وَالضَّرْبِ بِالْدُّفُوفِ، وَالْمَزَامِيرِ!!!

وَقَدْ يَكُونُ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى إِحْيَائِهَا مُخَالِفًا لِلْسُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَانِبِ حَيَاتِهِ!!!

فَالْأَصْلُ: فِي الْإِقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ.

